اقامة للشعار وان لم يتم العدد فهذا قد وقع فيه البحث قديمًا
وحديثًا فالذي ذكره جماعة من الائمة رضي الله عنهم الشافعية
ومنهم العامري صاحب البهجة انها تصلى جمعة ثم تعاد ظهرًا
وهو النهاية في الاحتياط وهذا لفظه في كتاب بهجة المحافل اختلف
العلماء في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة واين تقام على اقوال كثيرة
منتشرة غايته الا تنشأ مع اتفاقهم انها لا تصح الا في جماعة وبلد
قال ابن الصلاح وغيره من ائمة المحدثين لم يثبت في تقديرها
حديث ثابت وافتى كثيرون من متاخري اصحاب الشافعي اقامتها
بدون الاربعين وهو قول قديم للشافعي واختار جماعة منهم
ان تصلى جمعة ثم تعاد ظهرًا وهو النهاية في الاحتياط انتهى كلام
العامري لفظًا وناهيك به امامًا وقدوة نفع الله به امين
والذي يظهر لنا والعلم عند الله ان بالغ على هذا القول في مزيد
الاحتياط فان جهد في تتمة العدد باربعين من اهل القرى الذين
سمعوا النداء فاذا تم اربعين صلى بهم الجمعة تقليدًا للقول
الشافعي القديم والمذهب الامام مالك ومذهب ابي حنيفة

فانهم لا يعرفون

فانهم لا يعرفون العدد ثم بعد صلاة الجمعة تعاد ظهرًا وهذا
غاية في مبالغة الاحتياط واظهارًا لاقامة شعار الجمعة في جميع
البلدان والقرى مما يتعين على ولي الامر اصلحه الله الاهتمام به
لانه من شعائر الدين فان قلت ما فائدة تقليد ابي حنيفة ومالك
وقد قال العامري ان جماعة من الشافعية اختاروا التقليد
اضافتها بدون الاربعين لم قال يصلي جمعة وتعاد ظهرًا ولم يذكر
التقليد قلت انما ذكرت التقليد تبعًا للشيخ الامام المجتهد احمد بن حجر
في فتح الجواد شرح الارشاد فانه لما قال في الارشاد واختير جواز جمع
لمرض قال في الشرح المذكور والاصح انه يتعين على من اراد فعله تقليد
احمد دون المختار لانهم لا يقلدون دون القول الغير المشهور
لان ما صححه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى كلام الشيخ
احمد بن حجر والله سبحانه اعلم وعبارة شيخ الاسلام احمد بن حجر في شرح
المنهاج وانه يقام باربعين واركانه فصلاها في قرية اخرى
على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر ايضًا
انتهى عبارته وقد صرح بذلك في العلائية ونقله عن الرملي وفتاوى ابي

Copyright © King Saud University